

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠٢م^٢ بقرية آبا الوقف البلد - مركز مغاغة - محافظة المنيا، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة ثانوية فنية للبنات عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

الإثنين

جريدة مصر الرسمية المنشورة في كل الأراضي المصرية
بجريدة (الجريدة الرسمية) الصادرة عن رئيس الجمهورية على النسخة
التي ينشرها رئيس جمهورية مصر العربية


٢٠١٧-٩-٧

شطب

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية مقتضبة بالجريدة الرسمية

بيان ملخص الدولة منشور في الجملة



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

